

بني طابقاً فوق بيت والده فكيف يتم تقسيم الميراث؟

**السؤال :** والدي بنى بيتاً من طابقين ، وبعد ذلك ليخفف عنا عبء الإيجارات طلب مني أن ابني طابقاً جديداً فوق البيت المبنى أصلاً ، وبعد وفاته قررنا أن نبيع البيت كاملاً . فهل يحق لي المطالبة بهذا الطابق الذي بنيته؟ .

الجواب :

الحمد لله :

أولاً :

إن كان ما بنيته فوق سطح البيت من مالك الخاص - كما هو الظاهر من سؤالك - فهو ملكٌ لك ، ويحق لك المطالبة به أو بتمنه ، لأن من أذن لغيره بالبناء في أرضه ، فللباني قيمة بنائه.

قال

شريح : (من بنى في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/494) ، والبيهقي في السنن الكبرى (6/91) .

وبما أنكم قررتم بيع البيت كاملاً ، فلا بد من التنبه إلى أن تقويم الطابق الثالث يكون مستقلاً ، ويقوم على أنه طابق منفصل ، ليس له أي نصيب من الأرض .

قال

في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (110/17) : "لَا تَتَعَقَدُ الْهَبَةُ فِي الْأَرْضِ بِقَوْلِ الْأَبِ لِابْنِهِ : ابْنِ فِيهَا دَارًا ... فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلَا يَخْتَصُّ الْإِبْنُ بِالْأَرْضِ ، وَيُشَارِكُهُ فِيهَا الْوَرِثَةُ ، وَالْإِبْنُ قِيمَةَ بِنَائِهِ ." انتهى بتصرف يسير .

وقد

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل توفي وخلف ثلاثة  
أولاد ، ومكاً ، وكان فيهم ولد كبير ، وقد هدم بعض  
الملك ، وأنشأ ، وتزوج فيه ، ورزق فيه أولاداً ،  
والورثة بطالون ، فلما طلبوا القسمة قصد هدم  
البناء ؟

فأجاب :

"  
أما العرصة [ وهي الأرض الخلاء ] فحقهم فيها باق ، وأما  
البناء : فإن كان بناه كله من ماله دون الأول فله  
أخذه ؛ ولكن عليه ضمان البناء الأول الذي كان لهم  
، وإن كان أعاده بالإرث الأول فهي لهم ". انتهى " مجموع  
الفتاوى " (30/50) .

وعلى هذا ، فيتم تقويم الطابق الثالث على أنه بناء فقط لا حق له في الأرض ، وتكون  
هذه القيمة لك ، تأخذها من ثمن البيت كله عند بيعه ، ثم الباقي من الثمن يتم تقسيمه  
على جميع الورثة حسب نصيب كل وارث شرعاً .

والله أعلم .